

برنامج الفقه الميسر - الحلقة 9 - نواقض الوضوء | الشیخ خالد

الفليج 8 - 4 - 9341

خالد الفليج

او قد ذقت من حلواه طعمها اثرت التعلم واجتهدتا. ولم عنده هو مطاع ولا دنيا بزخر فيها فتنت فلو قد دقت من حلواه طعمها اثرت التعلم واجتهدت الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل وابتدأناه في الفقه الميسر وقد ذكرنا في اللقاء السابق ما يتعلق بصفة الوضوء وفي هذا اللقاء باذن الله عز وجل نتكلم عن نواقض الوضوء - [00:00:34](#)

النواقض جمع ناقض والناقض هو الذي يبطل الشيء ويفسده فالنواقض اصله الحل وسميت النواقض نواقض لأن المتوضأ اذا وقع في احد هذه الامور بطل وضوئه وفسد والنواقض نقسمها الى قسمين - [00:00:51](#)

اسم اجمع عليه اهل العلم ولا خلاف بينهم في انه ناقض وقسم اخر وقع فيه خلاف بين الفقهاء بين من يراه ناقضا وبين من لا يراه ناقض اما القسم الاول من نواقض الوضوء - [00:01:12](#)

فاولها الخارج من السبيلين. الخارج من السبيلين وهذا ناقض بالاجماع والخامس سبليين ينقسم الى قسمين خارج معتاد وخارج غير معتاد خارج معتاد اي يعتاد الخروج ويعتاد الناس على خروجه وقسم غير معتاد - [00:01:31](#)

اما المعتاد الذي يعتاد الناس على خروجه فاوله الغائط والغائط ناقض بالاجماع متى ما خرج الغائط من الانسان بطل وضوئه وفسد ولزمه ان يعيده الوضوء من جديد اذا خرج الغائط من السبيل - [00:01:54](#)

وهو من الدبر بطل وضوء المسلم كما قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط فالغائط مفسد بالاجماع مفسد بالاجماع ولا خلاف بين اهل العلم في ذلك وكما جاء في صفوان بن عسال المراد المراد رضي الله تعالى عنه - [00:02:16](#)

في آآ فيما في آآ المسح على الخفين قال يمسح المقيم يوم وليلة الا من غائط او بول او او لوم لكن من جنابة فاما من جنابة ولكن الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم - [00:02:35](#)

فافاد هذا الحديث ان الغائط والبول انه ناقض بالاتفاق وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينزع المسافر خفه ثلاثة ايام الا من جنابة ولكن من غائط او بول او نوم دليل على ان الغائط والبول ناقض وهذا لا خلاف - [00:02:52](#)

فيه اذا الناقظ الاول مما يخرج عادة من الانسان من سبليه هو الغائط وهذا محل اجماع الامر الثاني مما يخرج ايضا عادة من السبيل البول وهو يخرج من القبل يخرج من الذكر او من قبل المرأة - [00:03:10](#)

وهذا ايضا ناقض ومفسد للوضوء بالاجماع. ولا خلاف علم في ذلك قاصد كان يخرج ليس على وجه الدوام كسلس البول فان هذا له حكم خاص سيبأطي معنى اياضه. اذا البول ايضا ناقض ومفسد للوضوء بالاجماع - [00:03:26](#)

ودليل ذلك ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم ولكن من غائط او بول او نوم. فافاد هذا ايضا ان البول ناقض ومفسد للوضوء يجب على نفسه اذا خرج منه هذا البول انه يتوضأ انه يتوضأ - [00:03:44](#)

الامر الثالث ايضا المذى والمذى ايضا مفسد للوضوء مبطل له بالاجماع وقد دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله تعالى عنه عندما سأله النبي صلى الله عليه وسلم وامر المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:59](#)

المذى قال يغسل ذكره ويتوضاً. امره النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ويتوضاً. وهذا في الصحيحين من حديث علي رضي الله

تعالى عنه انه امره صلى الله عليه وسلم ان يغسل ذكره وان يتوضأ. وفي رواية ينضح فرجه ويتوضاً - 00:04:18

فالمني يخرج عادة من من الذكر ويخرج ايضا من قول المرأة واذا خرج فان الوضوء يفسد ويبيطل ويجب على المسلم ان وضوءه اذا خرج المني وهذا بالاجماع ولا خلاف علم في ذلك - 00:04:35

الامر الرابع الودي الودي ايظا ناقض من نواظر الوضوء. اذا خرج الودي وهو ماء ابيظ غليظ كالمني يخرج من من الذكر ومن القبل لمرض او لشدة برودة. اذا خرج هذا الودي اذا خرج هذا الودي فان الوضوء - 00:04:51

يفسد ويبيطل باتفاق اهل العلم ايضا باتفاق اهل العلم ايضا. وذلك انه في حكم الخارج من السبيلين. الامر الخامس ايضا مما يخرج مما يخرج عادة آآ المني المني ايظا ناقض النواضر الوضوء وهو مفسد للوضوء فيجب على المسلم ان - 00:05:13

الله اذا خرج المني وهذا محل اجماع بين اهل العلم محل اجماع بين اهل العلم ولا خلاف بينهم في ذلك لا خلاف بينهم في ذلك انه اذا خرج فسد وضوءه وبطل المني يخرج دفقة وشهوة هناك قول بعض - 00:05:33

اهل العلم انه اذا خرج بغير دفق ولا شهوة انه لا يسلو الوضوء لكن الذي عليه عامة اهل العلم وهو شبه اتفاق بينهم ان المني اذا خرج اذا خرج المني سواء كان بدق او بشهوة او بغير دفق وشهوة انه يجلظ اما اذا خرج دفقة وشهوة فانه يوجب فانه - 00:05:53

ويوجب الغسل يوجب الغسل وهذا سيأتي معنا في احكام الغسل. اذا هذا هو الامر الخامس مما يخرج عادة وهو الغائط والبول والمني والودي. كذلك ايضا من اه الذي يخلو السبيلين الريح. وهذه يخرج عادة وهو ايضا مما يبيطل الوضوء اتفاقا - 00:06:13

ولا خلاف العلم في ذلك ان الريح اذا خرج من الدبر ابطل الوضوء. وقد جاء في الصحيحين ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لا يقوى الله صلاة احد - 00:06:33

احدث حتى يتتوظأ قال وما الحدث يا ابا هريرة؟ قال فسأء او ضرط فسأء او ضرط فافاد هذا ان خروج الريح خروج الريح من الدبر انه مفسد الوضوء بالاجماع. واختلفوا اذا خرج الريح من القبل او خام الريح. فذهب بعضا انه لا ينقض - 00:06:43

الوضوء وهو الصحيح فان خروج الريح من من الذكر لا يسمى ريح وانما هذا احتباس وقد ذكر ابن قدامة ان هذا اصلا لا وجود له وانما اذا خرج الريح من القبل من الدبر فانه يجب الوضوء لكن نقول الريح اذا خرج من الدبر فهو الذي يجب الوضوء. اذا - 00:07:03

بهذه الستة الاشياء هذه الستة الاشياء هي التي تخرج عادة من الانسان من سبيله. هناك ايضا مما يخرج عادة وهو خاص المرأة كالحيض والنفاس. فهو يخرج من قبلها وهو ناقض من نواضر الوضوء. وهو ايضا موجب من موجبات الغسل. لكن هناك دم - 00:07:23

ان يخرجوا من آآ فرج المرأة وليس موجبا للغسل وانما هو موجب للوضوء وهو الاستحاضة. اذا خرج الدم من فرج المرأة استحاضة اي دوام اي يدوم على الخروج او دائم الخروج او انه يستمر معها في خروجه فان هذا يخرج عادة لكن لا نوجب عليها الغسل وانما - 00:07:43

نوجب عليها فقط الوضوء. وعلى خلاف العلم في مسألة اذا كان هذا الحدث دائم واستحاضتها دائمة هل يلزمها الوضوء في كل مرة؟ او يلزمها الوضوء عند كل صلاة او لا يلزمها الوضوء البتة وانما تتوضا اذا - 00:08:03

احدثت باي حدث اخر غير الدم الذي يخرج من فرجها. وهذه مسألة فيها خلاف بين العلم في مسألة المستحاضة هل يلزمها الوضوء عند كل صلاة او يلزمها الوضوء اذا احدثت بغير حدث الاستحاضة فهذا لا خلاف فيه. لكن الخلاف اذا كان الدم يستمر معه هل تتوضا عند كل صلاة؟ ذهب جماهيره - 00:08:19

الى ان المستحبيل تتوضا عند كل صلاة. وأخذوا ذاك الحديث آآ عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة حبيش في قوله وتوضأي لكل صلاة وكانت امرأة تستحاض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتوضا لكل صلاة وبهذا الحديث اخذ جماهير اهل - 00:08:39

اهل العلم وقد صح البخاري هذه الزيادة واعلها بعضهم كفاء مسلم لم يخرجها رحمة الله تعالى وتنكها عمدا ومالك عليها وقال لها

تثبت وانما هي من قول عروة رضي الله تعالى عنه. اذا الدم - 00:08:59

كالحيض والنفاس والاستحاض من المرأة هذا ايضا ما يخرج عادته يوجب الوضوء ويوجب الغسل اذا كان حيظا نفاسا. لو خرج الدم ايضا من اه للرجل او من اه من ذكر الرجل او من دبره فانه ايضا يلزم الوضوء اتفاقا يلزم الوضوء اتفاقا فاذا خرج الدم - 00:09:14 من دبر الرجل فان هذا يخرج عادة قد يصاب الانسان بمرض فيخرج الدم من دبره فيجب عليه ان يتوضأ اتفاقا. هذا هو القسم الاول وهو وقسم ما يخرج عادة. القسم الثاني الذي لا يخرج عادة كأن يخرج من آه دبره حصاء شيء من الحصى او شيء من الدود او من ذكره شيء من - 00:09:34

والدود فهذا وقع فيه خلاف العلم وال الصحيح ان ما خرج من السبليين سواء كان معتادا او غير معتاد فان فيه وسواء خرج حصاء او خرج او خرج مثلا دود او خرج شيئا مما لا جرم مما لا رائحة له وهو - 00:09:54

او لا ليس بغاء لا بول فانه يوجب الوضوء لانه خرج من السبليين. وربنا سبحانه قال او جاء احد منكم من الغائط والغائط وهو المنخفظ من الارض الذي يطلبه الانسان عند حاجته. فاذا اراد الانسان ان يقضي حاجته ذهب الى آه الى الى - 00:10:14 والى والى العذردة والى المكان والارض حتى يقضي حاجته فما خرج من السبليين فانه يوجب الوضوء سواء كان ادب او غير معتاد سواء كان معتادا او غير معتاد. فبهذا تكون قد آه انھينا القسم الاول وهو الخارج من السبليين وهو - 00:10:34

ناقض من نواقص الوضوء باتفاق اهل العلم على خلاف ذكرته في بعض مسائله والا في الجملة فان جميع ما يخلو السبليين ناقض من نواقص البول او اه الغائط او الدم او المذبي او الوذبي او المني او ما شابه كل هذه موجبة اه موجب - 00:10:55 ومبطلة مفسدة للوضوء اذا كان الانسان على طهارة. الناقض الثاني من نواقص الوضوء ايضا من نواقص الوضوء النوم والنوم وقع فيه خلاف بين اهل العلم. اولا لابد ان نعرف لماذا ذكر اهل العلم النوم في نواقص الوضوء - 00:11:15

ولما آه ذكر النوم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه. فاذا نامت العين البكاء. وهذا حجاب من طريق معاوية بن ابي سفيان ومن طريق علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم. وفي اسنادهما وفي اسنادهما ضعف اسنادهما ضعف. وايضا - 00:11:32

اي صفوة بن عسال مرادي ولكن من غائط وبول او نوم. فذكر النوم على الغائط والبول فقالوا هذا دليل على ان النوم ايضا ناقض النواقص الوضوء ناقض نواقص الوضوء وايضا من جهة التعلييل قالوا ان النوم لا يشعر الانسان به مع نفسه لا يشعر الانسان فيه بنفسه او لا يشعر - 00:11:52

معه بنفسه فاذا نام لا يدري احدث او لم يحدث فهو لا يدري. فاذا كان كذلك فان النائم اذا نام اه غط في النوم ولم يشعر بنفسه فان وضوئه ينتقض. وهذا اه الناقض اختلف فيه اهل العلم اختلافا كثيرا. فمنهم من رأى - 00:12:12

او مناقضا مطلقا ومنهم من لا ومنهم من لم يره ناقضا مطلقا. ومنهم من رأه ناقضا بتفصيل اذا كان نوما عميقا او اذا كان نوما على على هيئة ااضطجاع او على هيئة او على هيئة السجدة او الركوع. منهم من ابطل ومنهم من - 00:12:32

لم يبطل. وال الصحيح يقول ان النوم ناقض الاصل في النوم انه ناقض الا اذا نام الانسان نومة وهو ممكنا المقعدة من الارض اي متربعا وممكنا مقعدته من الارض وهو يعني ليس بنوم عميق انما هو نوم يشعر من حوله فاذا كان نائما وهو - 00:12:52

وهو جالس او ممكنا مقعده من الارض ولو نام ربع ساعة او ثلث ساعة فنقول لا ينتقض وضوئه لان مقعدته قد تمكن من الارض فلا يمكن ان يخرج شيء الا اذا تحرك فاما اذا كان غير ممكنا يقع من الارض كان نام مضطجعا او نام على جنب او نام وهو على ظهره - 00:13:15

به او على بطنه فان نومه يمكن ناقض نواقص الوضوء. والاصل ان النوم ليس ناقض النوم مظنة الحدث. الاصل ان النوم ليس انها مظنة الحديث على الصحيح من اقوال اهل العلم. فاذا علم الانسان من نفسه انه لم يخرج منه شيء. وان او الاية لم يخرج منه ريح ولم يخرج منه صوت. وان - 00:13:35

ما هو نوم خفيف يسير يشعر من حوله ويحس من حوله فانه فان وضوئه لا ينتقضه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام

حتى يصبح غطيطه صلى الله عليه وسلم ثم يقوم يصلى - 00:13:55

00:14:08

يشرع. أما غير النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:28

يشرع. اما غير النبى صلى الله عليه وسلم - 00:14:28

ان بمجرد ان ينام فان عقله ايضا يكون آلا لا يملكه لانه قد نام لانه قد نام بخلاف النبي صلی الله عليه وسلم فان من خصائصه ان عينه تنام وقلبه لا ينام. اما غيره فاذا نامت عينه نام قلبه. فنستفيد من هذا - 00:14:38

00:14:38 **تنام وقلبه لا ينام.** اما غيره فإذا نامت عينه نام قلبه. فنستفيد من هذا -

ان النوم اليسيير النوم اليسيير الذي يشعر الانسان بمن حوله كان يضع يده على آرأسه وينام مضطجعاً لكنه يسمع من حوله ويشعر من حوله نقول ليس عليك في ذلك وضوءاً ووضوءك صحيح. ولذا كان موسى الراشر رضي الله تعالى عنه يأمر أهله اذا اضطجع فهل

حوله نقول ليس عليك في ذلك وضوء ووضوءك صحيح. ولذا كان موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه يأمر أهله اذا اضطجع فهل

00:14:58 - خرج منه شيء؟ اي سمعوا صوتا او -

يُوجَدُ رِيحاً فَانْ قَالُوا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَانْ قَالُوا نَعَمْ تَوَظَّأْ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدِثًا بِذَاتِهِ وَانَّمَا هُوَ مَظْنَةُ الْحَدِثِ هَذَا إِيْضًا قَوْلُ ابْنِ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَوْلُ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَّسِ

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله - 00:15:18

آخر الصلاة يوم حتى نام الناس حتى نام الرجال والنساء يقولون الخطاب نام الرجال والنساء والصبيان يا رسول الله فبل جاء في في السنن انهم حتى غطوا وحتى ان رؤوسهم تخفق من شدة النوم رضي الله تعالى عنهم.

فایادها - 00:15:38

سال ۱۳۹۸

وهو على صفة غير الجلوس فان وضوئه ينتقض بنومه. فاذا لم يشعر بنفسه وغاب عن الوعي بهذا فان وضوئه ينتقض الحق يلتحق ايضا بالنوم بالحالة بالنعمة لانه نفس الحكم آما: فقد عقله اما باغماء - 00:16:37

واما بسکر نسأل الله العافية والسلامة واما بزوال عقل كجانون وما شابهه. فالمحجو اذا جن الانسان امر باعادة وضوئه اذا اغمي عليه ام باعادة وضوئه ايضا. اذا نسألا الله العافية والسلامة شرب مسکرا او ما شابهه ذلك فانه بلزمه ايضا باعادة باعادة - 00:16:55

ويلزم ايضا باعادة الوضوء لانه في حكم الذي لا يشعر بنفسه. السكران نسأل الله السلامة والسمن الذي يسكر. لا يشعر بنفسه يخرج من الريح يخرج منه صوت لا يدرك، فإذا شرب الانسان وتاب الي الله عز وجل، من هذا المحرم من هذا المنكر العظيم فانه يلزم منه

00:17:18

ومع توبته ان يعيده وضوئه بعد آن يفيق من هذا البلاء ومن هذا الشكر. الذي اغمى عليه ايضا اذا افاق وعلى الصحيح وهل يلزم غسلا ؟ نعموا، لا يلزم الغسلا، انما يلزم الوضوء كذلك من فر غسلة يلزم منه الوضوء اذا استيقظ من غيبوته لان - 00:38:17

غسل؟ نقول لا يلزم الغسل انما يلزم الوضوء كذلك من في غيبوبة يلزم الوضوء اذا استيقظ من غيبوبته لأن - 00:17:38

ان هذه كلها في حكم النوم ولانها مظنة الحدث. فالنوم والغيبة والاغماء. الغيبة الاغماء والسكر كل هذه مظنة الحدث
لأنه لا يشعر بنفسه ويكون عقله ليس عقله ليس معه. فإذا كان الانسان قد فقد عقله - 00:17:58

لأنه لا يشعر بنفسه ويكون عقله ليس عقله ليس معه. فإذا كان الإنسان قد فقد عقله - 00:17:58

فانه يؤمن بعاده الوضوء وهذا كما ذكرت اصل الجنون والاغماء انها نواقض في قول عامة اهل العلم كذلك النوم وكذلك النوم فهو نواقض في قول عامة الفقهاء. اما قول من يرى ان النوم ليس بناقض مطلقاً فهذا قول قال به - 00:18:17

واهل الظاهر وهو قول داود لكن الصحيح ان النوم ناقض كما ذكرته قبل قليل وادلته كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
الناقض الثالث الناقد الثالث اللي ذكرنا الان الخامس سبليين وذكرنا النوم ما يقوم في مقامه من الاغماء والجنون والسكر نسأل الله
السلامة - 00:18:37

الثالث من نواقض الوضوء مس الذكر ومس الذكر وقع فيه خلاف بين اهل العلم هل هو ناقض او ليس بناقض هناك اقوال
ثلاثة في هذه المسألة القول الاول انه ناقض وهو وهو قول الامام الشافعي وتعالى وقول الامام احمد ايضا واخذوا ذلك من حديث -

00:19:01

بشرى رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدهم ذكره فليتوضأ. وايضا لحديث ابي هريرة انه
قال اذا افضح بيده الى ذكري فليتوضأ. وايضا لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا افضى الرجل بيده الى فرج فليتوضأ واذا
فطر بيده الى فرجها فلتتوضأ - 00:19:21

فهذه احاديث من احتج بان الوضوء بان مس الذكر ناقض. وذهب اخرون الى ان مس الذكر ليس بناقض وهو النشر عند الاهل الرأي.
وحجتهم حديث قيس ابن طلق ابن علي الحنف عن ابيه انه سأله وسلم عن مسجد - 00:19:41

قال هل هو الا بضعة منك؟ هل هو الا بضعة منك؟ وذهب مالك تعالى الى ان مس الذكر ناقض بشرط انه يكون بشهود اذا مسه بشهوده
فانه ينقض. اما اذا لم يمسه بشهود فلا ليس بناقض. وايضا هناك قول انه آآ ليس على الوجوب آآ يعمد الوضوء لمن مس -

00:19:59

ذكره وان مع الاستحباب. واصح الاقوال في هذه المسألة اولا نقول احاديث الباب التي جاء فيها ان مس الذكر ناقض
وان مس ليس بناقض لا تخلو من علة. فحديث بس رضي الله تعالى عنها قد وقع فيه اختلاف اولا من جهة تفرد وبسرة بهذا الحديث.
ولا يعرف - 00:20:19

وعن غيرها رضي الله تعالى عنها وقد رواها عنه مروان ابن الحكم رواها عنه رواها قد رواه عنها مروان ابن الحكم وشرطه ارسله
مروان اليها سمعه عروة بن مروان وسمعه عروة من من الشرطي. جابر عند البيهقي ان عروة سمعوا بشري لكن هذه الرواية قد تكلم
قد تكلم - 00:20:39

فيها. فعلى كل حال لقوا الحديث بسرة جاء من طريق هشام العروة عن ابيه عن مروان انه ارسل شرطيا لبصرة. فحدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكر - 00:20:59

فليتوضأ وهذا الحديث كما ذكرت فيه مروان وفيه الشرطي الذي ارسله مروان الحكم وكلاهما ليس بحججة يعتمد عليه. ايضا ان مثل
هذه القضية وهي مسألة مس الذكر والفرج هي مما يبتلي الناس به. وما تعم به البلوى ولو كان مس الذكر ناقضا - 00:21:09
انتشرت الاحاديث الكثيرة تبين هذا الحكم فهو مما تعم به البلوى. فاذا كانت هذه القضية العامة التي يحتاج الناس الى معرفتها لا
تأتي الا من طريق واحد قد يبقى محل واعلال ويبقى محل يعني يبقى هذا محل اعلان لهذا الحديث. اما حديث عمرو شعيب عن ابي
عن جده فقد اعل ايضا وكذلك حديث ابو هريرة - 00:21:30

قد هو حديث ضعيف ولا يصح النبي صلى الله عليه وسلم. واصح ما جاء في الباب من هذا ما اصح ما جاء في هذا الباب ما جاء عن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن ابن عمر رضي الله - 00:21:50

وتعالى عنه انه مس ذكر فتوظأ وقام من مس ذكر فليتوضأ وجاء ايضا عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه وجاء عن سلمان
وجاء عن غيره واحد من الصحابة انهم امروا - 00:22:00

اما احاديث عدم النقض فقد اعلها بعض ميضا بجهالة قيس ابن طلق ابن علي الحنفي وقال انه لا يعرف وقد وثقه بعضهم
وبعضهم تكلم فيه. فحدثت ايضا قيس انطلق لا يخلو من العلة - 00:22:10

وحيد بشري ايضا لا يخلو من علة. لكن جاء عن عشرة من الصحابة انهم رأوا ان مس الذكر ليس بناقض. وعلى هذا نقول ارجح
الاقوال في هذه المسألة في مسألة مس الذك هل هو ناقض ولا اسم ناقض؟ نقول الاحوط والاسلم للمسلم اذا مس ذكره ان يتوضأ او

مست المرأة فرجها ان - 00:22:25

ويشترط في مس الذكر للرجل والمرأة اولا ان يكون بغير حائل. اما اذا كان من وراء حائل فليس بناقض في قول عامة بل هو بل هو باتفاق اهل العلم انه ليس بناقض اذا كان من وراء حائل كان يكون من وراء ثوب او من وراء - 00:22:45

قميص او ما شابه ذاك فليس بناقض بالاتفاق. الشرط الثاني قال بعض انه لابد ان يمسه بيده. لانه هو جمهور اهل العلم الذين يرون النقد ان يكون بباطن كفه فلو مسه بظاهرها فليس بناقض فليس بناقض هذا لقول جمهور من قال بالنقض قول الجمهور بالنقض انه لابد - 00:23:02

بان يكون قد مسه بكفه بباطن الكف. فلو مسه بظاهره او مسه بظاهر اصابعه او بظاهر بظاهر كفه وبظاهر اصابعه فهو ليس بلا قض. فعل كل حال نقول ان مس الذكر لا الصحيح انه ليس على الوجوب وانما هو على الاستحباب والاحوط المسلم اذا مس - 00:23:22 او مسجد مر فرجها ان تتوضأ. مست المرأة ذكر زوجها تتوضأ احتياطا لا وجوبا. والا نقول الصحيح ان الامر هنا لي الامر هنا في مسجد لكنه ناقض فيه خلاف واحاديث ليست بتلك القوة التي توجب علينا ان نوجب الوضوء على الناس مس الذكر. آآ - 00:23:42 هناك قول ايضا انه اذا كان المس بشهوة اوجب الوضوء واذا لم يكن بشهوة فليس هناك وضوء. وهذا ايضا قول وجيه وهو قاله او مما اقوال التي تتوسط في هذه المسألة انه اذا افضى بيده الى ذكره ومسه بشهوة فانه يتوضأ لأن مس الذكر شهوة مع انتشاره - 00:24:02

يتربت عليه خروج شيء من المذى وخروج المذى ناقض من نواقض الوضوء بالاتفاق. حيث ان المس هنا يتعلق باحكام مس الذكر مس والاجنبية فهذا كله ايضا مظنة مظنة خروج المذى مظنة خروج المذى. فعلى هذا نقول اه مس الذكر الاحوط فيه لمن مس ذكره - 00:24:24

وان يتوضأ وضوء الصلاة وذلك ان يكون بباطن كفه لا بظاهرها على الصحيح. فلو مس ذكره بظاهر كفه او مسه اصابعه او مسه بذراعه او بقدمه فليس عليه وضوء ولا يلزمه ان يعيده الوضوء بهذا المس وانما يعيده احتياطا لا وجوبا - 00:24:44 اذا مسه اذا مسه بباطن كفه وهذا القول رجحه شيخ الاسلام وهو ان الوضوء من مس الذكر على الاستحباب وليس على الوجوب وليس على الوجوب اه الناقض الرابع ايضا من نواقض الوضوء مس المرأة مس المرأة فهذا المسألة مس المرأة اه اختلف اهل العلم فمهم - 00:25:04

من قال ان مس المرأة الاجنبية ناقض من نواقض الوضوء ناقض من نواقض الوضوء. وأخذوا ذلك من قوله تعالى او لامستم النساء و منهم من قال ان مس المرأة الاجنبية ناقض من نواقض الوضوء اذا كان بشهوة اذا مس المرأة بشهوة - 00:25:25 انتقض وضوءه وهذا هو قول مالك واحمد رحمة الله تعالى وخذ ذاك من قوله تعالى او لامستم النساء. والقول الثالث ان مس المرأة ليس بناقض لا في حالة واحدة وهي حالة ان يخرج مع المس شيء من المذى فاذا - 00:25:45 بس زوجته بشهوة وبس امرأة بشهوة ثم ام ذا فان وضوءه يفسد ويبيطل لان المذى اذا خرج ابطل الوضوء بالاجماع. وادلة الفريقين في هذه المسألة بس المرة هل هو ناقض وليس بناقض؟ الذين قالوا بعدم النقض قالوا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان وهو يصلي يمس قدم عائشة وهي نائمة - 00:26:05

فتكتف قدميها كما جاء في الصحيح انه كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معرضة بين يديه صلى الله عليه وسلم فاذا اراد ان يسجد وضع كفه مسها بيده صلى الله عليه وسلم فكفت قدميها. فلو كان مس المرأة ناقض لعاد النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بمسها. فالنبي مسها - 00:26:31

والاصل بالمس انه يكون من غير حائل الاصل ان يكون مس من غير حائل لان هناك من يقول ان هذا يحتمل انه كان من ورائي حائل لكن نقول الاصل ان ان - 00:26:51

اه ان المس هنا من غير حائل. ايضا ثبت ايضا في الصحيح ان عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فطلبته تقول فوقيت يدي على قدميه وهو ساجد وقعت يدها على قدميه وهو ساجد صلى الله عليه وسلم. فهنا عائشة مست النبي

صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:01

مس عائشة وجاء في احاديث ضعيفة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كان يقبلها ثم يخرج الصلاة ليتوضاً. واحاديث تقبيل عائشة وعدم وضوئه جاءت من حديث منقطعة ضعيفة وليس منها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فحدث عروة عن عائشة انه كان يقبلها ثم - 00:27:21

قضى الصوت فليتوضاً هو حديث ضعيف وعروته هذا ليس عروة ابن زبير انما هو عروة المزنبي. وجاء ايضاً من حديث ابراهيم التيمي عن عائشة وهو منقطع انهم كان يقبل ويخرج الصلاة ليتوضاً وهذا كلها ليست بصحيبة. فاحاديث تقبيله لعائشة رضي الله تعالى ليس بصحيق. لكن يبقى عندنا - 00:27:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس عائشة وهي وهو يصلى ولا يعيid وضوءه. وبنته عائشة وهو يصلى ولم يعد وضوئه صلى الله عليه وسلم فافاد هذا حجة من قال ان مس المرء ليس بناقض. واما الذين قالوا بان المس ناقض فاخذوا بعلم قوله تعالى او لامسته - 00:28:01

النساء وقد ذهب الى هذا ابن مسعود ابن عمر رضي الله تعالى عنهم فرأوا ان ان مطلق المس يوجب الوضوء وذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان قاد باللمس هنا هو الجماع ولكن الله يكتنه وهذا هو الصحيح. يقول الصحيح ان المراد بالالية وهو قوله تعالى او لامست النساء ان - 00:28:21

مراد به الجماع الجماع لكن الله حي ستير سبحانه وتعالى ويكتني فلن عن الجماع باللامسة وهذا امر تعرفه ان المراد باللمس هو هو الجماع. لامست النساء اي جامعتن النساء. فالصحيح من اقوال العلم في هذه المسألة ان مس المرأة ليس - 00:28:41

تبني ناقظ الا اذا مسها بشهوة وخرج معه مذبي. اما اذا مسها او قبلها او باشرها ولم ولم ينزل منه شيء فانه هو صحيح. اه هناك من يرى ان الناقض من مس المرأة اذا كان مباشرة كان يفضي بشرتها الى بشرتها ويباشرها دون ان يكون هناك - 00:29:01

آآ شيء يمنع من تماست البشرتين فان وضوئه ينتقض هذا مذهب اهل الرأي. لكن نقول الصحيح في هذه المسألة ان مس ان بس المرأة ليس بناقض الا اذا كان معه خروج شيء من المذبي. اما اذا لم يخرج شيء من المذبي فان الوضوء يبقى على اصله - 00:29:23

وليس هناك دليل صحيح يصار اليه في هذه المسألة فنوجب ابطال فنوجب اعادة الوضوء وافساد الوضوء به فاصل الاصل بقاء الطهارة حتى يأتي الدليل الصحيح الصريح الذي يرفعها. اما قوله تعالى ولامست النساء - 00:29:43

قادوا به الجماع كما قال ذلك ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنه اه هذا اذا الناقظ الرابع وهو او الناقظ الرابع مس المرأة وقد ذكرنا ان هناك من يراه ناقظ مطلقاً كما مذهب الشافعية منهم من - 00:30:03

ايراه ناقض الا بالشوكة مذهب احمد ومالك منهم من لا يراه ناقض الا اذا خرج معه شيء من المذبي وهي مذهب اهل الري وهو ايضاً عندهم انه ينقظ اذا كان مباشرة دون ان - 00:30:20

يكون هناك حائل مباشرة بالجسد. فالصحيح ان ما استمر ليس بناقض الناقض الخامس ايضاً من نواقض الوضوء التي وقع فيها خلاف خروج الدم الفاحش او خروج الشيء النجس من سائر الجسد - 00:30:30

فهناك دم يخرج من الانسان. فهل الدم اذا خرج من آآ الجروح او من القدم او من الرجل هل هو ناقض؟ نقول خروج الدم ينقض اذا خرج من السبيلين بلا خلاف - 00:30:46

خرج من القبل خرج من الدبر خرج من الذكر هو ناقض بلا خلاف. وانما الخلاف اذا خرج الدم من سائل الجسد خرج من الرأس خرج من القدم خرج من اليد خرج من الصدر اذا خرج الدم من من غير السبيلين فقد وقع - 00:30:59

افي خلاف العلم منهم من يرى ان خروج الدم الفاحش انه ناقض من نواقض الوضوء لخروج الدم الفاحش من سائر الجسد ناقض نواقض الوضوء. وذهب اخرون الى ان خروج الدم ليس بناقض - 00:31:20

سواء كان كثيراً او قليلاً. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم ولم يزد على ان غسل محاجمه صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث كان في ظل عطف فان معناه ان الدم ليس بناقض. وقد ذهب جمع من السلف الى ان خروج الدم ليس بناقض. وقد صل

بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجرحهم يشعب دما. صلى ابن عمر صلى الله تعالى عنه وجرحه يشعب دما. وصلى ذلك كالذى يحرص كما عند ابى داود اسناد صحيح. فضرب بسهم ومضى في صلاته وضرب بسهم ومضى في صلاته. فلو كان خروج الدم ناقض لفسد - 00:31:54

ارتدت صلاته لفسدت صلاته بخروج الدم. وكما قال الحسن البصري رحمة الله تعالى كما عند البخاري ما زال المسلمون يصلون بجراجهم. فعلى هذا نقول ان خروج الدم من اليد او خروج الدم من القدم او خروج الدم من الرأس او خردا من اي مكان من الجسد. فانه ليس وقد ثبت عن ابن ابى او - 00:32:14

فانه حك انفه فخرج دم ولم يتتوضاً. وثبت ايضا عن ابن عمر انه بصق دما ولم يتتوضاً. فاذا القول الصحيح خروج الدم ليس بناقض سواء كان يسيرا او كان كثيرا. اما يسيير فلا خلاف بانه يسيير ليس فيه خلاف انه ليس بناقض. وانما الخلاف اذا - 00:32:36
كان كثيرا وفاحشا. هل ينقض او لا ينقض؟ وال الصحيح نقول ليس بناقض. واما حديث عائشة الذي احتج به من قال بالنقض وهو انه سنقى من اصابه قي او رعاف او قلس فليتوضاً ويبلغ عن صلاته فهذا الحديث حديث معل وليس بصحيح - 00:32:56
عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه حديث منقطع ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. فحديث عائشة من اصابه قي او رعاف او قلس فليتوظاً ليبدأ على صلاته ويقول هو حديث منقطع وال الصحيح فيه انه مرسل من قول ابن ابى مليكة وليس من قول عائشة رضي الله تعالى عنها وليس هناك - 00:33:15

صحيح صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان الدم ناقض النواقض الوضوء ليس هناك دليل وانما هو اجتهاد من الفقهاء وتعالوا اخذا باحاديث فيها ضعف وهي كحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فانه حديث ضعيف ولا خلاف ان الدم نجس وانما الخلاف في اذا - 00:33:35

هل هو ناقض او ليس بناقض؟ اذا الناقض الخامس خروج آآ الدم الفاحش من بقية الجسد. الناقض السادس ايضا من نواقض الوضوء هو اكل لحم الابل اكل لحم الابل. اكل لحم الابل ايضا وقع فيه خلاف بين الفقهاء. فمنهم من رأى ان لحم الابل ناقض. وهذا هو مذهب - 00:33:55

حاق احمد وقول اهل الحديث رحمه وتعالى واحذ ذلك من حجاب بن سمر رضي الله تعالى عنه ومن حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:15

من لحم الابل قال اتوا من لحم الغنم قال ان شئت قال اتوا من لحم الابل؟ قال نعم. وجاء ايضا قال اتوا من لحم الابل فامر بالوضوء اللحم الابل صلى الله عليه وسلم حجاب ابن سمرة وحديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم في صحيح مسلم في السنن بأسانيد صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:25

انه امر بالوضوء من لحم الابل. وجاء ايضا عند الترمذى اسید بأسناد ضعيف انه قال اتوا من لحوم الابل والبانها الا ان هذا الحديث فيه ضعف وزيادة الالبان زيادة غير محفوظة وعلى هذا وقع خلاف فمنهم من قال - 00:34:45

ان احاديث الوضوء من لحم الابل انها منسوبة ودليل النسخ قالوا حديث جاه بن عبدالله الذي عند ابى داود وهو قوله وكان اخر الامرین وسلم ترك الوضوء مما مست النار. والوضوء مس النار ماضى من مراحل. المرحلة الاولى امر النبي صلى الله عليه وسلم اه او اه ان كان الاصل على - 00:35:01

البراءة وان من اكل شيئا مسنته النوم لا يتتوضا ثم جاء الامر بالوضوء بمسة النار. جاء في ذلك احاديث كثيرة حديث ابن حبيبة حديث عمرو ابى الضمرى حديث ابن عباس احدهما هريرة احاديث كثيرة كلها تدل على ان قال توطأوا مما مست النار - 00:35:21
ثم جاء بعد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم شاة ولم يتتوضاً. اكل لحم شاة ولم يتتوضاً. فنسخ الامر الذي هو النار لكن الخلاف هل اكل لحم الابل نسخ مع ما نسخ من لحم الغنم وما شابه او لا؟ نقول ثبت آآ عن النبي قال ان اتوا من لحم الغنم - 00:35:38

قال ان شئت ثم قال ان اتوظأ من لحم الابل؟ قال نعم. فهذا الحديث يدل على ان الوضوء من لحم الابل متأخر بعد نسخ بعد نسخ بعد نسخ ترك الوضوء مما مست النار. وذلك انه قال في هذا الحديث في آآ الوضوء من لحم الغنم قال ان شئت وكان الامر الاول الامر بالوضوء - [00:36:01](#)

ما مست النار. فلو كان آآ الوضوء مست النار على على الاصل لامر سلم بأنه قال نعم توظأ من لحم الغنم. فلما فرق بين لحم الغنم ولحم الابل افادنا ان لحم الغنم قد نسخ الامر فيه - [00:36:23](#)

وان لحم الابل لم يمسخ. والقاعدة ان العموم لا يقضي على الخاص. القاعدة على العموم لا يقضي على الخاص. سواء تقدم العموم او تأخر. العام لا يقضي على الخاص فيبقى العمالة عمومه والخاص في خصومه نقول كل ما مسناه فانه لا ينقض الا لحم الابل وهو الخاص فاذا اكل المسلم لحم ابل فانه - [00:36:41](#)

ويجب ان يتوضأ واما حجاب ابن عبد الله الذي عند ابي داود انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من مسأة النار - [00:37:01](#)

فهذا الحديث علة بأنه اختصره راويه واططا فيه. اختصره راويه واططا فيه فان الحديث في الصحيح وفيه كما جاء في حديث محمد المنك عجاء ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:11](#)

اوتي بلحن غنم فاكل منه ثم قامت الصلاة فتوظأ وصلى ثم رجع بعد صلاة الظهر فقدم له اللحم مرة اخرى فاكل ثم اقيمت صلاة العصر فقام وصلى ولم يتوضأ. فهذا هو الحديث اصله انه آآ صلى الظهر بعد ما اكل لحم شاة وتوضأ - [00:37:27](#)

وبعد اكله منها ثم صلى العصر بعد اكله من لحم الشاة ولم يتوضأ. فهذا الحديث ليس مع انه اخر مطلقا وانما هو مقيد في مسألة لحلو الغنم انه مرة توظأ ومرة لم يتوضأ من لحم الغنم وليس فيه انه ترك مطلقا او كما في حديث الجامع - [00:37:47](#)
ابي داود كان اخر الامرين ترك الوضوء بالمسجد النبوى. اذا كان ابو داود هذا الحديث قال انه مختصر وانه مما اططا فيه راوي بهذا الاختصار. واذا بعض الاختصار يخل بالمعنى وهذا مما اخل بمعناه حيث ان السامع يفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين منه ترك - [00:38:07](#)

لكن يبقى عندنا ان في هذا الحديث ان الذي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء منه هو لحم الغنم فاكله في نفس اليوم مرة توظأ بعده ومرة لم يتوضأ بعده. وعلى هذا نقول الصحيح ان الوضوء من لحم الابل واجب. يجب على المسلم اذا اكل لحم ابل ان يتوضأ سوء اكله - [00:38:27](#)

وديا او اكلة مطبوخا يلحق بلحن الابل ما كان في حكمه كالشحم والكبش والطحال فكل ما يؤكل من الابل فانه يأخذ هذا الحكم اما اذا شرب لبنا او شرب حليبا او شرب مرقة فيها طعم اللحم فان هذا لا ينقض حتى يأكل. فالذى ينقض من - [00:38:49](#)
الابل هو ان يأكل منه شيء. اما لحمه اما شحمه اما كبده او طحاله. فمتي ما اكل من ذلك شيء فانه يجب عليه ان يعيد الوضوء. وبهذا قال احمد واسحاق وقول اهل الحديث وهو ايضا يلزم مذهب الشام كما قال ذاك البيهقي قال لو صح بي الحديث لقلت به. قال البيهقي صح في حديثان - [00:39:09](#)

حديث جابر بن سبأ حديث البراء بن عازب فهذا ينظم النواقوظ وهو اكل لحم الابل. اما غيرها من المأكولات فليس هناك شيء يؤكل يوجب الوضوء الا لحم الابل. اكل غنم اكل آآ - [00:39:29](#)

دجاجا اي شيء يؤكل لا يوجد وضوءا. الحق شيخ الاسلام بالابل السباع اذا اكل الانسان لضرورة اكل سبعا من الشوق او انس وقع في ضرورة اضطر الى ان يأكل شيئا مما لا يؤكل اللحم كالسباع فقال انه يلزم الوضوء من باب القياس على من باب القياس على - [00:39:45](#)

على لحم الابل. وقد جاء في الحديث ان الابل خلقت من جن. وان على ثناء على وانه على ذروة كل سلام شيطان. وان اكلها يكتسب ثورة وقوة ثورة فاحتاج الى ان يطفى هذه الثورة بالماء. فالوضوء انما ومن باب اطفاء ما يكتسبه اكل لحم الابل - [00:40:05](#)

من السورة والقوة. فهذا هو الناقد السادس وهو ناقظ اكل لحم الابل. لعلنا نقف على هذا وفي اللقاء القادم باذن الله عز وجل كملوا بقية نواقض الوضوء والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:40:25](#)
وبركاته فلو قد ذقت من حلواه طعما لا اثرت التعلم واجتهدت. ولم ويشغلك عنه هوى المطاعم ولا دنيا بزخر فيها فتنت حلواه طعما لا [00:40:45](#) اثرت التعلم واجتهدت -